

## الإصلاحات الحديثة لعدالة الإجراءات الجنائية في مرحلة ما قبل المحاكمة في ظل التشريع الفرنسي "دراسة قانونية"

م. د. باسم جميل حسين الموسوي  
كلية القانون- جامعة واسط

### الخلاصة

بعد الأخذ بنظر الاعتبار بنود الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الملزمة للدول الأطراف في الاتفاقية ومنها فرنسا، شرع البرلمان الفرنسي حديثاً بإصدار نصوص قانونية مهمة في إصلاح النظام الجنائي الفرنسي بهدف الانسجام مع الاتجاه الحديث في تعزيز حقوق الدفاع للمتهم وفقاً للاتجاه الحديث للقضاء الأوروبي بحسب القرارات الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. الدراسة الحالية تعالج مسألة مهمة بخصوص تلك الإصلاحات وفيما إذا فعلاً نجحت في إنجاز مهمة الانسجام مع بنود الاتفاقية واتجاه أحكام القضاء الأوروبي وكذلك فيما إذا فعلاً ساهمت تلك التطورات في الابتعاد عن بعض سمات النظام التقليدي الفرنسي المتعلقة بالإجراءات الجنائية أم لا.

### Abstract

Having regard to the European Convention on Human Rights and acting in accordance with the ordinary legislative procedure in France, attempts of reforms have been made by French legislature in order to establish minimum procedural rights for suspects and defendant in criminal justice system. The new reform of the French Parliament confirms the defence rights at the beginning of the police custody face to be in conformity with rules of the European Convention on Human Rights.

The critical issue with regard to these efforts of reform is whether they have achieved their goal in bringing the system in line with binding obligations under the European human rights law. This research seeks to test the correctness of the proposition that the reformed French criminal justice system accords with European standards in the human rights area. Due to limitations of time and scope, it is impossible for this study to assess all these reforms in France but focuses on those that are most relevant to pretrial rights. Accordingly, this Article endeavours to deal with the some rights of an accused person during pre-trial rights. Reform impacting on these particular

rights will therefore be examined, without neglecting the overall context within which it takes place.

## المقدمة

**مشكلة ومنهجية البحث:** على مدار السنوات الاخيرة, تبنى البرلمان الفرنسي تعديلات مهمة تتعلق بمنح مزيد من الضمانات للمشتبه بهم اثنا فترة القبض والاحتجاز في مرحلة ما قبل المحاكمة. والهدف الذي يكمن وراء هذه التعديلات هو اصلاح النظام الجنائي الفرنسي من اجل مواكبة التطورات الحاصلة في تنفيذ حقوق الانسان ووضع حد للانتهاكات التي ترتكب ضد معايير العدالة الجنائية بما ينسجم مع المواثيق الدولية وخصوصا الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان الملزمة للبلدان الاطراف ومنها فرنسا.

ومن اهم تلك الاصلاحات التشريعية الحديثة التي تبنها البرلمان الفرنسي, على غرار ما تم اقراره في النظم القانونية المختلفة للدول الاوربية الاخرى مثل بريطانيا, هي تلك التي تتعلق بعدالة الاجراءات الجنائية فور القبض على المشتبه به واثناء الاستجواب بمركز الشرطة وجميع مراحل الاجراءات الجنائية السابقة على المحاكمة.

تلك التطورات, كجزء من مجموعة من الاصلاحات الهامة التي حصلت في الاعوام الاخيرة في فرنسا, جاءت استجابة لسلسلة من القرارات الصادرة عن المحكمة الاوربية لحقوق الانسان في 2010 والتي اشارت الى ضرورة توفير الدول الاطراف في الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان الحصول الفوري على محامي لكل شخص يشتبه بارتكابه جريمة و يحتجز في مركز الشرطة في مرحلة مبكرة من الاجراءات. أيضا جاءت تلك التطورات في الاجراءات الجنائية استجابة لقرارات المحكمة الدستورية ومحكمة النقض الفرنسية. هذه القرارات خلصت الى وجود ثغرات في حق المتهم في الدفاع عن نفسه واعترفت ان فترة الاجراءات الجنائية اثنا مرحلة القبض والاحتجاز في مركز الشرطة لا تنسجم ومعايير العدالة الجنائية المنصوص عليها في الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان وبحسب تفسير محكمة العدل الاوربية مما يفضي الى عدم مشروعية الاجراءات الجنائية المتخذة اثنا هذه المرحلة.

احاط الفرنسيون هذه التطورات بمناقشة مستفيضة ووقف البعض مدافعا بينما وقف البعض الاخر بالضد منها. وعلى العموم ينظر اليها باعتبارها تحول مهم في المسار التقليدي للنظام الاجرائي الجنائي الفرنسي الذي يتبنى النظام التحقيقي وليس الاتهامي. كذلك ينظر اليها كجزء من المساعي نحو الانسجام مع حق المتهم في الدفاع عن نفسه المنصوص عليه في الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان. وفي فصول البحث القادمة سنحاول القاء الضوء على ما حدث من تطورات لعدالة الاجراءات الجنائية وحق المتهم في الدفاع في فرنسا وفيما اذا فعلا ساهمت تلك التطورات في الابتعاد عن بعض سمات النظام التقليدي الفرنسي المتعلقة بالاجراءات الجنائية. وستتم الاجابة على هذه التساؤلات من خلال اعتماد على المنهج الوصفي التحليلي. وتعتمد الدراسة على تقييم وتحليل ما ورد في التشريعات, المواثيق الدولية, قرارات القضاء وما ورد في الدراسات السابقة من الكتب والبحوث المتعلقة بالموضوع من اجل الخروج بالنتائج.

**اهمية البحث:** ولا تخفى اهمية البحث في التطورات التي تحصل على الاجراءات الجنائية و ضمانات الدفاع في البلد موضوع الدراسة "فرنسا" على اعتبار فرنسا المصدر التاريخي لتشريعات كثير من

الدول ومنها بلدنا العراق. ومن هنا جاءت اهمية هذه الدراسة لان تلك الاصلاحات في تنفيذ حقوق الانسان لا بد ان تكون لها انعكاساتها على تطبيق النظم التشريعية للإجراءات الجزائية ولا بد من انعكاسات تلك الاصلاحات على عموم البلدان التي تأخذ بنفس النوع من الانظمة من اجل تحديث تشريعاتها بما يضمن مواكبة التطورات الحاصلة في تنفيذ المعايير العالمية لحقوق الانسان.

**هيكلية البحث:** سنقسم البحث في هذا الموضوع الى ثلاثة فصول نخصص الفصل الاول للتعرف على بعض الخصائص العامة للنظام التشريعي للإجراءات الجزائية الفرنسي. ويستتبع ذلك تقسيم الفصل الى مبحثين. المبحث الأول يتناول التطورات التي جرت على عدالة الإجراءات الجنائية وفقاً للاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان الملزمة لفرنسا. والمبحث الثاني يتناول التطورات التي حصلت على اصل النظم التشريعية للإجراءات الجزائية لان الخوض في هذا الموضوع يساعد لاحقاً على كشف مدى تأثير التطورات التي حصلت على الإجراءات الجنائية الفرنسية من اجل تنفيذ حقوق الانسان وفقاً للمعاهدة الأوروبية على المسار التقليدي للنظام الاجرائي الجنائي الفرنسي الذي يتبنى النظام التحقيقي وليس الاتهامي. والفصل الثاني يتناول التطورات التي حصلت في فرنسا من اجل ضمان عدالة الإجراءات الجنائية. والفصل الثالث يتناول اهم الحقوق والضمانات التي استتهد حزمة الاصلاحات الحديثة في فرنسا لضمان عدالة الإجراءات الجنائية في مرحلة ما قبل المحاكمة. الفصل الرابع والآخر يتناول في ضوء المناقشات الواردة في الفصول السابقة، تقييم الاصلاحات الواردة على عدالة الإجراءات الجنائية ومدى استجابتها لمعايير العدالة الجنائية وحقوق الانسان.

**الفصل الاول: تطورات عدالة الإجراءات الجنائية وفقاً للاتفاقية الأوروبية والنظم التشريعية للإجراءات الجزائية**

### **المبحث الاول: النظم التشريعية للإجراءات الجزائية**

التعرف على النظام التشريعي للإجراءات الجزائية الفرنسي يساعد على فهم التحديات التي تواجه التطورات الحاصلة في الابقاء على اصل النظام التقليدي للإجراءات الجنائية المتبع وتطويره بدون امكانية التحول الى نظام مغاير من الانظمة الاخرى التشريعية للإجراءات الجنائية المعروفة في العالم.

على العموم الخوض في هذا الموضوع يتطلب القاء الضوء على النظم المختلفة للإجراءات الجزائية والمتبعة في دول العالم وهي النظام الاتهامي "*The Adversarial Model*" والنظام التحقيقي "*The Inquisitorial Model*" او نظام التنقيب والتحري مع التركيز على فرنسا.

### **النظام التحقيقي**

نظام التنقيب والتحري يقوم على فكرة اعتبار الدعوى الجنائية ملك للجماعة تباشرها بواسطة وكلاء تنبئهم عنها وبالتالي السلطة العامة مسؤولة عن تحقيق العدل وتحقيق الامن الاجتماعي ضد الجريمة. والبلدان التي تتبع النظام التحقيقي تترك للسلطة العامة تحري وقوع الجريمة الواقعة وفاعلها وتتولى السلطة القضائية بعد ذلك اقامة الدعوى والتحقيق الابتدائي فيها بواسطة قاضي مختص، فإذا ما تجمعت أدلة الاتهام تحال الدعوى الى المحاكم المختصة للفصل فيها. وتميز هذا النظام بأنه سهل، وتملك السلطة التي تباشر التحقيق ما لا يملكه الفرد فلها حق القبض والحبس الاحتياطي والتفتيش، وكانت سلطة التحقيق تلجأ قديماً إلى وسائل عدة لإثبات الجرم قبل المتهم، فتستعمل معه مختلف أدوات

التعذيب لحمله على الاعتراف ، وقد كان هذا النظام مطبقاً في العصور القديمة ومن بعدها انتقل إلى فرنسا وغيرها من البلاد (1). ونتيجة التطور ورفي الجماعات ورعايتها لحرية الافراد وحررياتهم الاساسية ، ادخلت كثير من التطورات على هذا النظام بهدف المحافظة على كيان الجماعة ومكافحة الجريمة ، وفي ذات الوقت احاطة المتهم بكثير من الضمانات بما يحقق به إثبات براءته .

وتتميز مرحلة المحاكمة في هذا النوع من الانظمة بكونها اقل تعقيدا وقل اعتمادا على المحامين مما هو عليه الحال في النظام الاتهامي. ويعود السبب في ذلك الى الاعتماد في مرحلة المحاكمة والتحقيق النهائي الذي يجري خلالها على استخلاص نتائج ما تم انجازه في مرحلة التحقيق الابتدائي والأخير غالبا يستنفذ معظم الوقت الذي تستغرقه الدعوى. ولا بد من الالتفات الى المقصود في قلة الاعتماد على المحامين لا يعني انكار وجودهم خلال الاجراءات وانما يعني ان دورهم في التدخل بالدعوى معظم الأحيان ثانوي و يعتمد غالبا فقط على مراقبة الاجراءات للتأكد من عدالتها. بينما القضاة يترك لهم مهمة الهيمنة على ادارة الاجراءات والفصل في الدعوى اعتمادا على الأدلة القانونية. اي ان الادلة في هذا النظام وكما يذكر البعض يرسمها التشريع والقاضي لا يحكم بعقوبة معينة على اساس قناعاته بالبراءة او الادانة بل على اساس ما يجمع لديه من قدر معين من الأدلة او نوع خاص منها، ويحكم بعقوبة اخرى اذا تجمعت لديه قدر اخر او نوع اخر من الادلة وهكذا (2). للقاضي ايضا سلطة توجيه الاسئلة او الموافقة على الاسئلة التي توجه من اطراف الدعوى المختلفة. ولا يمتلك المحامي حق استجواب المتهم. بل حتى توجيه الاسئلة الى الشهود من قبل المحامي لا يتم مباشرة الا من خلال المحكمة وبعد موافقة القاضي المختص. ومن اشهر الدول التي ابتكرت و اتبعت هذا النوع من الانظمة الجنائية هي فرنسا.

ففي فرنسا بمجرد ان تقع جريمة فانه يتم التحري عن وقوعها. وبعد التحري عن الفاعل يصار الى تكليفه بالحضور طواعية بورقة تكليف او يصار الى القبض عليه لإجباره على الحضور الى مركز الشرطة. ولوقت قريب، من الممكن احتجاز المشتبه به في مركز الشرطة لمدة 24 ساعة وبدون اتهامه رسميا او السماح له بحضور محامي او ابلاغه عن حقه بالتزام الصمت بوجه الاسئلة التي توجه اليه. وتبقى تلك الحقوق معطلة لحين مثوله امام القضاء لاستجوابه رسميا. مع ذلك واثناء استجوابه امام القضاء يستطيع المتهم ان يتراجع عن الاعترافات التي ادلاء بها اثناء الاحتجاز في مركز الشرطة. وفي سنة 2000 اعطى المشرع الفرنسي للمشتبه به الحق بحضور محامي و في التزام الصمت وابلغته بإمكانية استعمال هذا الحق وقبل مباشرة الاستجواب. ومع ذلك يمكن تفسير صمت المتهم ضده. ويعمل قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي وبأشراف مباشر على عمل الشرطة على جمع الأدلة والمعلومات واستجواب المتهمين وسماع افادة الشهود وكافة الاجراءات التي تفيد في كشف الحقائق المتعلقة بالتحقيق والوصول الى الجاني.

وبعد نهاية التحقيق الابتدائي وفي حالة توفر الأدلة الكافية للإحالة يحيل قاضي التحقيق ملف الدعوى الى المحكمة. ولا بد من التنويه هنا ان فرنسا هي الدولة الوحيدة من بين الدول التي تتبع النظام التحقيقي تتبنى نظام المحلفين في محكمة الجنايات والتي يطلق عليها the courts of assize عندما تتولى النظر في الجرائم المهمة والخطيرة (3).

وعلى العموم ان معظم الدول الاخرى التي تتبع النظام التحقيقي مثل المانيا وايطاليا تتبنى اجراءات مشابهة لتلك الاجراءات الجنائية المذكورة والتي تتبع في فرنسا عدا اعتماد الادعاء العام بدلا عن قاضي التحقيق في القيام بإجراءات التحقيق الابتدائي (4).

ولابد من الاشارة الى ان من اهم خصائص النظام التحقيقي هو تقنين الاجراءات الجنائية والنص عليها كتابة (5). على العكس من النظام الاتهامي الذي يتميز بعدم ضرورة تقنين الاجراءات الجنائية. مع ذلك ولدى الاطلاع على نهج التشريعات المختلفة وبغض النظر عن نوع النظام الاجرائي المعمول به من الدول, يتبين على العموم الاعتماد على النصوص القانونية لتقنين كافة الاجراءات الجزائية المتبعة في الوقت الحاضر. ويمكننا الالتفات الى كون الدول التي تتبع النظام التحقيقي ومنها فرنسا تعتبر التشريع او القانون المكتوب المصدر الاول من بين المصادر الاخرى التي يتوجب العمل بيها وتطبيقها. بينما في الدول التي تتبع النظام الاتهامي ومنها بريطانيا, كندا, استراليا تعطي السوابق القضائية المصدر القانوني الاساسي في التطبيق.

وبعيدا عن فرنسا التي تعتبر مهد النظام التحقيقي, خصائص هذا النوع من الانظمة المتبعة في الاجراءات الجنائية يطبق حاليا في عدد واسع من الدول في انحاء العالم المختلفة مثل اسبانيا, المانيا, ايطاليا, سويسرا, ومعظم الدول العربية ومنها العراق.

### النظام الاتهامي

ويعد هذا النظام من اقدم النظم التي عرفتھا الانسانية في الشرائع البابلية القديمة والفرعونية واليونانية والرومانية وكما كان هذا النظام أيضا سائداً في العصور الوسطى. وفي الوقت الحاضر جميع البلاد الأنجلو سكسونية تأخذ بالفكرة التي يقوم عليها النظام الاتهامي مع ادخال بعض التعديلات عليه (6). ويتأسس النظام الاتهام على فرضيه مضمونها: أن الدعوى الجزائية مساجلة بين خصمين هما اطراف الدعوى حيث يضع كل منهما ما لديه من أدلة ووقائع امام القضاء الذي يفصل في الدعوى بناء على تطهره نتائج المساجلة بين الطرفين فيحكم لمن ترجح له بينته. ومبنى هذا النظام هو ذات القاعدة التي كانت مطبقة أمام القاضي المدني وتم نقلها الى المحاكم الجزائية (7). فدور القاضي كما هو الحال في القاضي المدني لا يتعدى دور الحكم ويقتصر على تمحيص الأدلة والبيانات التي يقدمها الطرفين لكي يوازن الأدلة وصادر حكمة بناء على ما عرضه الخصوم من غير ان يكون له مباشرة الدعوى ومناقشة الشهود او استجواب المتهم او اجراء التحري عن الأدلة (8). وبالتالي بموجب هذا النظام تمر الدعوى الجزائية بمرحلة واحدة فقط هي مرحلة المحاكمة، ولم يكن هناك محل لسلطة تحقيق لأنه على اطراف الدعوى تحمل عبئ التحقيق وكشف ملابسات الظروف ووقائع القضية للوصول الى الأدلة المطلوبة لتقديمها بين يدي القاضي لكي يستطيع الفصل في الدعوى.

وواضح ان هذا النظام يقوم على اساس تفضيل مصلحة المتهم كونه برئ حتى تثبت ادانته بحكم يصدر عن المحكمة (9). فللمتهم الحق في التزام الصمت, الحصول على محامي, والحصول على قسطا وافرا من الحرية في الدفاع ويغلب على اجراءات الدعوى العلنية والشفوية وحضور الخصوم. وبنفس الوقت هناك العديد من الثغرات والعيوب في هذا النظام (10). فوفقاً لذلك النظام في بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية, المشتبه به اثناء الاحتجاز وقبل ان يتم استجوابه بواسطة الشرطة يجب ان يبلغ بلغة يفهمها بحقه في التزام الصمت وسوف لا يترتب على صمته بوجه اسئلة الشرطة اي نتائج ضده وعلى

سلطة الاتهام "الادعاء العام" ان توفر ادلة الاثبات بعيدا عن مسألة تعاون المتهم والأدلاء بالاعترافات (11).

وفي الوقت الحاضر ادخلت جميع البلاد الأنجلو سكسونية وعلى رأسها بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية التي تأخذ بالفكرة التي يقوم عليها النظام الاتهامي بعض التعديلات عليه من اجل تجنب المأخذ على هذا النظام وتلافي عيوبه. فقبل البدء بإحالة الدعوى الى القضاء يصار الى جمع الادلة عن الجريمة وتحري مرتكبيها من قبل جهاز قضائي وبوليسي خاص على دراية فنية بالتحقيق والاثبات الجزائي. وبدلا من الفرد العادي ترك الاتهام للنائب العام الذي يمثل المجتمع ليمارس مباشرة دعوى الحق العام وتعقب الجاني وجمع الادلة من اجل تقديمه للقضاء. وكذلك تم وضع نظام خاص لجمع الادلة والتحقيق الابتدائي بحيث يتم ذلك بصورة سرية عن الفاعل قبل عرض الدعوى على القضاء فيما يتعلق في الاجراءات عندما تقتضي المصلحة العامة ان تتم من غير علانية خلافا لمبدأ علانية الاجراءات الجنائية، خصوصا في المراحل الاولى للدعوى الجزائية (12).

واخيرا ينبغي ان نلاحظ من خلال الاخذ بنظر الاعتبار التطورات التي جرت على اصل النظامين المذكورين اعلاه الى ان الجمع بين مزايا النظامين من اجل تجنب عيوبهما وتطرفهما اصبح هو الغالب على التشريعات الحديثة ومنها الفرنسي وبذلك اصبح من الاهمية بمكان معرفة مدى تأثير التطورات التي حصلت على الاجراءات الجنائية الفرنسية وتنفيذ حقوق الانسان على المسار التقليدي للنظام الاجرائي الجنائي الفرنسي الذي يتبنى النظام التحقيقي وليس الاتهامي.

### المبحث الثاني: عدالة الاجراءات الجنائية وفقا للاتفاقية الاوربية

تعتبر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية (الاتفاقية الأوروبية) لسنة 1950 والتي دخلت حيز النفاذ عام 1953 من أولى الوثائق التي اولت اهمية كبيرة لحقوق الانسان وحرياته الأساسية وتضمنت العديد من النصوص بهذا الخصوص (13). وحتى ايلول 1988 جميع دول المجلس الأوربي قد اصبحت اطرافا في الاتفاقية. وبموجب احكام الاتفاقية تشكلت المحكمة الاوربية لحقوق الانسان والتي اضحت ضمانا للأفراد يمكن اللجوء اليها ضد الانتهاكات التي يمكن ان تتعرض اليها تلك الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية. ويمكن للأفراد ان يرفعوا دعاوى مباشرة امام هذه المحكمة ولها ولاية قضائية على المتعلقة بتطبيق وتفسير احكام الاتفاقية وقراراتها ملزمة للدول الأطراف في الاتفاقية ومن حق الدول الأطراف في الاتفاقية وكذلك اللجنة الأوروبية ان تحيل لها قضايا للفصل فيها (14). وللمحكمة الولاية القضائية على الحالات المتعلقة بتطبيق وتفسير احكام الاتفاقية وتكون قراراتها ملزمة لجميع الدول الاطراف في الاتفاقية.

التشريعات الوطنية الأوروبية ومنها التشريع الفرنسي عكست تلك الالتزامات الواردة في نصوص الاتفاقية بدساتيرها وقوانينها الوطنية ومن اهم هذه الالتزامات هي احترام الحقوق والضمانات التي يتمتع بها الشخص في اطار مواجهة الدفاع عند مواجهة الإجراءات الجنائية. ومن الحقوق المهمة التي تضمنتها احكام الاتفاقية الأوروبية هو ما تضمنته المادة الخامسة من بنود الاتفاقية بخصوص الحق في الحرية الشخصية والحماية من الاعتقال التعسفي (15). وبموجب احكام الاتفاقية وقرارات المحكمة الاوربية من المؤلف للسلطة العامة حرمان شخص من حريته في حالات مشروعة وفق اجراءات منصوص عليها قانونا من اجل مكافحة الجريمة وحماية المجتمع. ومن خلال تلك الاجراءات القانونية يمكن ضمان عدم اساءة معاملة الشخص المحروم من حريته والتعرض للاحتجاز التعسفي.

ووفق احكام الاتفاقية الاوربية القبض على الاشخاص والاحتجاز يكون تعسفا عندما لا ينطبق والاجراءات المنصوص عليها في القانون الوطني. علما بنصوص القانون المحلي يجب ان تتسجم مع المعايير المنصوص عليها في الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان. وبهذا الخصوص قررت المحكمة الاوربية ان المقصود وفقا للإجراءات المقررة في القانون والواردة في المادة الخامسة من بنود الاتفاقية الاوربية هو القانون المحلي وذلك القانون بدوره لا بد ان يراعي المبادئ المحددة في الاتفاقية (16).

واستنادا الى احكام الاتفاقية الاوربية يجوز فقط تجريد شخص ما من حريته في عدد من الحالات اهمها وجود اسباب معقولة تدعو للاشتباه في ارتكابه لجريمة ما (17). وقد اوضحت المحكمة الاوربية بوجود تشريع الدول الاعضاء في الاتفاقية للأحكام القانونية الوافية ضد التعرض للاحتجاز التعسفي (18). مكافحة الاحتجاز التعسفي تتطلب اعتقال وحجز الاشخاص ان يكون منطقي او معقول وملئم ويمكن توقعه او التنبؤ به كنتيجة منطقية وضرورية لحماية مصلحة المجتمع (19). ومن البديهي توافر تلك الشروط يعتمد على نوع الفعل المرتكب والظروف التي تحيط بالجريمة والتي تبرر القبض و التعرض للاحتجاز ضد الاشخاص المشتبه بهم.

القبض على الاشخاص والاحتجاز يكون تعسفا بدون مراعاة عدد من الضمانات ومن بينها حق المقبوض عليه بإحاطته علما بأسباب القبض عليه فور اتخاذ الاجراءات القانونية ضده وكذلك حق الفرد في أن يبلغ بحقوقه فور القبض عليه واحتجازه مثل حق الاستعانة بمحامي والحق بوجود مترجم عند الاقتضاء كأن يكون الشخص المقبوض عليه اجنبيا ولا يجيد لغة البلد. ومن الحقوق الاخرى هي الحق في الاتصال بالأسرة او الاصدقاء وابلغهم بأمر القبض او الحجز, الحق في العرض على قاضي مختص وعلى وجه السرعة, حق الطعن بمشروعية الاحتجاز, الحصول على رعاية طبية كاملة, وحق المحتجز في محاكمة عادلة خلال مدة زمنية معقولة او الإفراج عنه لحين المحاكمة (20).

وكذلك الاتفاقية الاوربية ومن اجل حماية حق الدفاع اعتبرت حق الاستعانة بمحامي من اهم الحقوق التي يتمتع بها الشخص المقبوض عليه او المحتجز. واستنادا الى تفسير المحكمة الاوربية للنصوص المتعلقة بحق الحصول على مشورة محامي في المادة السادسة من الاتفاقية, ان هذه الاحكام تشمل اضافة الى المتهم اثناء المحاكمة تشمل ايضا الشخص المحتجز في اثناء مرحلة ما قبل المحاكمة (21).

ورغم ان حق الاستعانة بمحامي من الضمانات المنصوص عليها في الاتفاقية الاوربية, الا أن مسألة وقت سريانه كانت مثارا للجدل وفيما الحصول على مساعدة المحامي يمكن الحصول عليها في بداية الاجراءات ام اثناء الاستجواب ام بعد ذلك (22). واستنادا الى قرارات المحكمة الاوربية يمكن القول ان حق الاستعانة بمحامي لا بد ان يكون ساري المفعول فورا وخلال المراحل البدائية لتحقيقات الشرطة (23). وبالطبع فان التفسير المذكور لا يتسجم مع اتجاه العديد من الانظمة الجنائية المعاصرة التي تخول هذا الحق فقط عندما ينطبق عليهم وصف المتهم في مرحلة لاحقة على مرحلة تحقيقات الشرطة وبالتالي عدم السماح للمشتبه به بالاستعانة بمحامي خلال المراحل البدائية للاحتجاز في مركز الشرطة. ووفق ما قرره المحكمة فان حضور المحامي الى مركز ورغم انه يتطلب مرور بعض الوقت الا ان حق الاستعانة بالمحامي يجب ان يتقرر في بداية اجراءات القبض ويتم ابلاغ المقبوض عليه بهذا الحق فورا (24).

ومن الامور المهمة التي قررتها المحكمة في هذا الصدد هي اعتبار افادات واعترافات الشخص المقبوض عليه في هذه المرحلة من الاجراءات غير معول عليها قانونا ولا يمكن ان تفسر ضده او يعتد بها عند المحاكمة في حالة الحصول عليها بدون حضور محامي الدفاع اثناء تلك المرحلة من الاجراءات (25). ولا بد بنفس الوقت ان يأخذ بنظر الاعتبار ان المحامي يجب ان يكون كفي ومتخصص حتى يحسن الدفاع عن المشتبه به او المتهم وبطريقة فعالة ولا بد من السماح لذلك المحامي بالاتصال بموكله بشكل منتظم ومستمر خلال طول مدة الاحتجاز. ومن البديهي ما تقدم يعتبر من اه الضمانات التي تمنع التعرض للتعذيب وباقي ضروب المعاملة اللاإنسانية وتحول دون انتزاع الاعترافات بالإكراه.

وفضلا عما تقدم، يجب على السلطات ان تحترم سرية الاتصال بين الشخص المقبوض عليه او المحتجز وبين محاميه وتمنع كافة اشكال الرقابة والتجسس على هذه الاتصالات. كما ويجب توفير التسهيلات اللازمة لهذه الاتصالات وعبر مختلف وسائل الاتصال بما فيها المراسلات البريدية والالكترونية او استعمال الهاتف فضلا عن اللقاء المباشر والذي يرافقه اعطاء الوقت الكافي وتوفير المكان المناسب. ولا بد من الاشارة ان تلك الاتصالات لا بد ان تجري بسرية تامة وذلك لا يمنع من القيام بتلك المشاورات تحت انظار رجال الشرطة والمحققين طالما تدار بعيدا عن سمعهم او بعيدا عن امكانية الاطلاع على سريتها (26). ومن الحقوق المهمة الاخرى التي يجب ان تكفلها القوانين لحماية حقوق الشخص الذي يواجه الاجراءات الجنائية هي الحق في التزام الصمت.

ويجب التنويه الى ان الحق في التزام الصمت لم ينص عليه صراحة في بنود الاتفاقية الاوربية. ومع ذلك ووفقا لتطبيقات المحكمة الاوربية لا بد من منح هذا الحق للشخص الذي يواجه الاجراءات الجنائية للسلطة العامة عند القبض او الاحتجاز استنادا لمبدأ البراءة. وقد ذكرت المحكمة في قرار مهم لها بهذا الخصوص "ان الحق في التزام الصمت وعلى الرغم من عدم النص عليه صراحة في بنود الاتفاقية الاوربية فانه يدخل في صميم فكرة عدالة الاجراءات الجنائية والتي من اهم عناصرها عدم تجريم النفس" (27).

ولقد اشارت التطبيقات القضائية للمحكمة الاوربية بوضوح الى جملة من الاجراءات الواجب اتخاذها من اجل ضمان عدم انتهاك الحق في التزام الصمت. فلا بد من تحذير وابلغ الشخص وبلغة يفهمها فور القبض عليه وقبل توجيهه اي اسئلة ان له الحق في عدم الاجابة ودون ان يكون لصمته اي اعتبار او يشكل اي اشارة تجريم او دليل ضده في جميع مراحل الاجراءات ولا يكون له اي دور في تحديد الادانة او البراءة في حالة الاحالة الى المحاكمة المختصة. فضلا عن ذلك، لا يجوز تقديم اي افادات او اعترافات للمتهم كدليل ضده في حالة الأدلاء بها بدون ذلك التحذير (28).

### الفصل الثاني: تطورات عدالة الاجراءات الجنائية و ضمانات المتهم

يمكن القول ان اهم التطورات الحديثة لضمانات للمتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة حصلت في النصف الثاني من عام 2011 عندما اصدر البرلمان الفرنسي تشريعا جديدا بموجبه للمتهم حق الحصول على محامي فور وصوله مركز الشرطة وحق الحصول على حضور محامي معه اثناء الاستجواب. هنا لا بد من الاشارة الى ان حق الدفاع في المواد الجزائية في فرنسا من الحقوق التي تحظى باهتمام فائق ودائم لتطويره وحمايته نظرا لخطورة القضايا المتعلقة به والنتائج المترتبة عليه

ومنها مكانة دولة فرنسا في المجتمع الدولي والحفاظ على سمعتها باعتبارها من الدول السبابة في تشريعات حماية الحقوق والحريات في العصر الحديث. وقد نظم القانون الفرنسي حق الشخص في طلب مساعدة محامي وتوكله عنه واعتبره من حقوق الدفاع الاساسية للملاحق جزائيا في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية (code de procédure pénale) والتي تنص " لكل شخص مشتبه فيه أو متهم الحق بطلب مساعدة مدافع عنه". ويتعلق الأمر هنا بالحق بطلب توكيل محامي و حرية اختياره, و بسرية المحادثات معه. فمساعدة المحامي هي حق لكل شخص ملاحق جزائيا ليكون إلى جانبه ولينظم معه حقوق الدفاع في قضية قضائية.

ولا بد ان نشير هنا إلى ان حق حضور المحامي منذ الساعة الأولى للتوقيف كان ولازال مثار مناقشات دائمة في فرنسا. الجدل يعود الى القرن الثامن عشر والذي قاد الى التمييز بين مرحلة المحاكمة العلنية ومرحلة ما قبل المحاكمة والتحقيق الابتدائي. مرحلة المحاكمة طغت عليها سمات النظام الاتهامي بشكل كبير والذي يحتل فيه مشاركة حضور الدفاع دورا اساسيا وبينما طغت سمات النظام التحقيقي على مرحلة ما قبل المحاكمة وفيه يحتل محامي الدفاع دورا ثانويا وتبعيا في اجراءات الدعوى الجزائية مقارنة بدور سلطة التحقيق المهيمنة على كافة اجراءات الدعوى الجزائية وامتلاكها زمام السيطرة والاشراف والرقابة على جمع الادلة والتحقيق والاحالة (29).

فوفقا للمفهوم التقليدي للنظام الجنائي التحقيقي في فرنسا والذي يطغي على اجراءات ما قبل المحاكمة فإن الاجراءات التي تتخذ من قبل افراد الشرطة ضد الشخص الملاحق جزائيا لا ترتقي الى الأهمية المعروفة للإجراءات التي تتخذ من محكمة التحقيق كونها تقتصر على التحري وجمع الادلة والمعلومات التي يجب ان يتم التحقق منها فيما بعد من قبل المحكمة قبل ان ترقى الى منزلة الدليل. ويعبر "Hodgson" عن ذلك باستمرار في كتاباته بقوله : من سمات النظام الجنائي الفرنسي البارزة في مرحلة التحقيق الابتدائي وما قبل المحاكمة انه مهما كانت خطورة المعلومات التي يدلي بها الشاهد او المتهم لرجال الشرطة من المؤلف ان يتم التراجع عنها وبالتالي الأهمية تكمن فقط بالإفادات التي تدون امام محكمة التحقيق (30). وبالتالي وفق ذلك الاتجاه الاجراءات الجزائية من الناحية الفعلية تبدء من وصول ملف الدعوى الجزائية امام محكمة التحقيق وعندها فقط حق الحصول على محامي يمكن ان يأخذ مكانه من اجل ضمان حقوق المتهم وليس امام رجال الشرطة.

وهذا طبعا يختلف جذريا عن النظام الاتهامي المتبع مثلا في بريطانيا عندما تكون الشرطة جهة تتولى التحقيق والمدعي العام يعتمد في الاتهام امام المحكمة على ما تسفر عنه تحقيقات الشرطة من الادلة المتوفرة ضد المتهم. لذلك تمنح القوانين والاعراف في بريطانيا دورا رئيسيا لمحامي الدفاع في مرحلة تحقيق الشرطة ومرحلة ما قبل المحاكمة (31).

وتبعاً لما تقدم, حتى العام 1993 الشخص الملاحق جزائيا لا يحصل تماما على محامي في مركز الشرطة وحق الحصول على محامي جائز فقط بعد مرور عشرون ساعة على حجز المتهم. وكان هناك نوع من الاصرار في الحفاظ على النصوص السائدة بخصوص الحصول على محامي والحفاظ على النظام الجنائي التقليدي بدون تغيير. وبهذا الشأن وزيرة العدل الفرنسي في حينها السيدة "Gigou" عبرت قائلة " النظام الاتهامي غير عادل في طبيعته والدليل على ذلك ان فيه تفضيل للأقوياء على الضعفاء فالشخص الغني القادر على دفع المال لقاء اتعاب المحامين يمكنه الحصول على خدمة

المحامية بشكل افضل من الشخص الفقير. نظامنا افضل من ناحية شروط الكفاءة وتحقيق العدل بين الافراد"(32).

خلال القرنين التاسع عشر والعشرون شهدت الاجراءات الجنائية تطورا في مرحلة التحقيق الابتدائي لوظف فيه تمييز مرحلتين من الاجراءات بين مرحلة تحقيق الشرطة الابتدائي تحت اشراف الادعاء العام ومرحلة التحقيق بواسطة قاضي التحقيق في الجرائم المهمة والخطيرة.

في الاجراءات التي يتولاها قاضي التحقيق السمة البارزة التي تميز هذه المرحلة من الاجراءات هو ضمانات حق الدفاع لحماية افتراض البراءة وإلى حين صدور الحكم النهائي بالإدانة من اجل تدعيم الحقوق والحريات الفردية. وعليه الحقوق الأساسية (fondamentaux) للدفاع هي:

- حق الحصول على مساعدة و توكيل محامي
- حق معرفة سبب القبض و التهمة
- حق المنازعة في التهمة
- حق المنازعة في قانونية التهمة
- حق المنازعة في الحكم
- حق المنازعة في استقلالية وحيادية القاضي

مع ذلك تلك الحقوق التقليدية لاتصل طبعاً الى مجمل حقوق الدفاع المعروفة في النظام الاتهامي التي تولي حضور محامي مع المشتبه به من بداية الاجراءات الجزائية اهمية واضحة وكذلك لاتصل الى مستوى الصلاحيات المخولة لمحامي الدفاع في النظام الاتهامي بالحصول على الادلة واللجوء الى خبير في المسائل الفنية ليعتد بتقاريره وخبرته امام القضاء.

وبتطور لاحق في القرن الحادي والعشرين اصبح حق الحصول على محامي اثنا فترة التحقيق الذي يقوم به قاضي التحقيق من اهم مكونات حق الدفاع بالإضافة الى الحقوق الاخرى مثل الاعتراض على قرارات قاضي التحقيق، الاطلاع على ملف الدعوى في كل الاوقات وحق تقديم الطلبات والدفع للنظر فيها.

مع ذلك هذه الحقوق ولفترة متأخرة كان ينظر اليها على انها غير مناسبة اثنا التحقيق الذي يقوم به رجال الشرطة ابتداءً. والسبب يعود الى الفكرة السائدة ان منح حقوق و ضمانات كثيرة اثنا التحقيق امام القضاء يجب ان لا ينطبق على التحقيقات التي تقوم بها الشرطة من اجل عدم عرقلة جمع الادلة وسير التحقيقات ابتداءً (34). ومصدر هذا الاتجاه يعود الى الفكرة السائدة حينها الى ضرورة التوفيق بين متطلبات النظام التحقيقي الذي تتبناه فرنسا وبموجبه تتولى السلطة البحث عن الحقيقة وبين ضمانات المتهم التي يجب ان لا تعرقل السلطة المختصة من اداء دورها في الوصول الى الحقيقة من خلال التحقيقات في الجرائم المرتكبة (35).

بالمقابل كانت مطالب انصار حقوق الانسان والحريات العامة دائماً الى جانب حق المشتبه به في الحصول على محامي مع بداية اجراءات الدعوى الجزائية وتحقيقات الشرطة لضمان توافق التشريع مع حقوق الانسان الاساسية (36).

بينما بالمقابل جزء واسع من الشرطة والقضاة كان جل اهتمامهم الحفاظ على كفاءة التحقيقات وبالتالي معارضة منح حضور واسع للمحامين خلال مراحل التحقيق الاولى مع المشتبه به في مراكز الشرطة

(37). بالإضافة الى التوجهات السياسية بهذا الشأن بين الكيانات السياسية داخل الجمعية الوطنية (البرلمان الفرنسي) بخصوص استئناف المعالجة التشريعية للنظام الجنائي التقليدي باتجاه اقرار مزيد من ضمانات العدالة الجنائية وكان دائما موضوع ضمانات المشتبه في مركز الشرطة محور رئيسي اثناء هذه المناقشات والتي كان من اهم ثمارها تحقيق الاصلاحات التشريعية لقانون الإجراءات الجزائية في السنوات 1993, 2000, 2003 واخيرا توج المشرع الفرنسي جهوده بإضفاء قدر أكبر من الضمانات الداعمة لحقوق المتهم في المرحلة السابقة على المحاكمة في 2010-2011 (38). وكان من اهم هذه الإصلاحات هي تلك المتعلقة بفترة الاحتجاز من قبل الشرطة (garde à vue).

ف نظرا لكون حجز المشتبه به من الممارسات اليومية للشرطة والذي يتضمن حرمان الشخص المشتبه به من حريته لاسيما لاستجوابه بخصوص الجريمة التي يجري التحقيق فيها فقد نظم قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي حجز المشتبه به واحاطه بما يلزم من أليات وشروط تضمن عدم اساءت استعماله. ومن هذه الأليات والشروط التي تضمن عدم اساءت استعمال سلطة حجز المشتبه به في مركز الشرطة بأن جعل مدته 24 ساعة, كحد أقصى, قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة 24 ساعة, (إلا في حالات استثنائية). على أن يجري أعلام النيابة أو قاضي التحقيق بذلك فورا من قبل الشرطة (39). مرحلة الاحتجاز من قبل الشرطة للمشتبه لا تقل من حيث الخطورة عن باقي مراحل التحقيق الابتدائي في مرحلة ما قبل المحاكمة وعلى العموم من الناحية العملية يصعب الرجوع عن الاعترافات التي يتم الادلاء بها من قبل المشتبه به في هذه المرحلة (40). خصوصا مع زيادة اعداد الاشخاص المشتبه بهم في مراكز الشرطة وكثرة انشغال سلطات التحقيق ادى الى زيادة الاعتماد على اجراءات الشرطة في نتائج التحقيقات النهائية وقرارات قضاة التحقيق. وبالتالي اصبحت مسألة الاحتجاز للمشتبه بهم من قبل الشرطة من الامور التي يقتضيها الواقع العملي اليومي لمكافحة الجريمة واصبحت الاجراءات التي تتخذ من قبل الشرطة عموما واثناء الاحتجاز للمشتبه بهم من اهم مكونات اعداد ملف الدعوى الجزائية الذي تعتمد عليه المحاكم في تقرير مصير المتهم.

لابد من الاشارة الى ان النظام الجنائي الفرنسي التقليدي يعهد بمسؤولية الاشراف والرقابة على الاحتجاز للمشتبه بهم من قبل الشرطة الى مهام الادعاء العام. مع ذلك وبحلول سنة 2000, واحدة من الحلول التشريعية المرنة والمبتكرة للمشرع الفرنسي هذا الدور للدعاء العام اصبح يشاركه فيه نوع جديد من القضاء اطلق عليه قاضي الحريات والحجز "le juge des libertés et de la "détention" للحد من الإفراط في استخدام الحجز من قبل الشرطة ضد الاشخاص وضمان عدم تعارض سلطة استعمال الاحتجاز مع قرينة البراءة (41). في ذلك الوقت قدم المشرع الفرنسي هذا القانون لإضافة مزيد من الدقة في التعامل مع حريات الافراد واستنادا لذلك كان الاتجاه السائد ان وجود قاضي الحريات الى جانب الاشراف المباشر من الادعاء العام على اجراءات الشرطة يمكن ان يعد مبررا للاستغناء او الحضور المحدود لمحامي الدفاع الى جانب المشتبه به اثناء فترة الاحتجاز في مراكز الشرطة. في الحقيقة لم يكن هناك نص قانوني يوجب حضور محامي الى جانب المشتبه بهم في مركز الشرطة حتى عام 1993.

وفي عام 1994 المشرع الفرنسي ولأول مرة اعطى للمشتبه به حق مقابلة محامي لفترة ثلاثين دقيقة فقط وبعد مرور عشرين ساعة على احتجازه وفي تطور لاحق عام 2000 هذا الحصول على حضور

محامي اصبح متاحا منذ بداية فترة الاحتجاز في مركز الشرطة ويعاد حضور المحامي لفترة ثانية في حالة تمديد الاحتجاز ل24 ساعة اخرى (42).

مع ذلك محامي الدفاع لا يملك حق الاطلاع على افادات الشهود او الاطلاع على ملف التحقيق ولا يمكن له ان ينوب عن المتهم في الدفاع عن موكله اثنا الاستجواب. تلك القيود الواردة على حق الدفاع في النظام الجنائي الفرنسي في ذلك الوقت الى جانب لا وجود لنص قانوني يلزم السلطة اعلام الشخص المحتجز بحقه في التزام الصمت امام الاسئلة التي توجه اليه كان وراء الانتقادات اللاذعة التي وجهتها سلسلة من قرارات محكمة العدل الاوربية ضد فرنسا استنادا الى معايير العدالة الجنائية الواردة في الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان الملزمة لفرنسا (43). بحسب تفسير المحكمة الاوربية لحقوق الانسان ان حق الشخص المحتجز في الحصول على محامي والوارد في نص المادة السادسة من الاتفاقية يجب ان يشرع به من بداية الاحتجاز في مركز الشرطة بوقت مبكر وبدون تأخير (44).

وتبع ما تقدم ايجاد حلول تشريعية وقضائية مبتكرة ومهمة في سنة 2010 و2011 والتي ساهمت بشكل مباشر في توافق الإجراءات الجنائية في فرنسا مع متطلبات حق الدفاع وفق تفسير المحكمة الاوربية لحقوق الانسان. وبالنتيجة يمكن القول ان اجماع الدول الاوربية على احترام تلك الحقوق كان وراء تلك التغييرات وبصرف النظر عن نوع وخصوصية النظام الجنائي المتبع وخلفيته التاريخية العريقة والطويلة التي شهدتها فرنسا واتي تتميز عن نوع النظام الجنائي المتبع في دول اخرى عديدة اوربية وغيرها مثل بريطانيا وكندا. وبالتالي الحدود الفاصلة بين هذه الانظمة رغم خصوصيتها قد تلاشت بالوقت الحاضر فيما يتعلق بتطبيق معايير موحدة للعدالة واحترام حقوق وضمانات الاشخاص الذين يواجهون الاجراءات الجنائية في اي دولة ومن اهمها احترام حق الدفاع.

التعديلات القانونية المذكورة واستنادا الى قرارات المحكمة الدستورية الفرنسية في 2010, اخذت طابعا دستوريا في البداية تمثل بإعلان الاجراءات السائدة والمتصلة بحق الدفاع اثناء الاحتجاز في مراكز الشرطة غير دستورية. اقرار ما تقدم جاء من خلال آلية جديدة مبتكرة في 2008 والتي بموجبها منح الافراد حق اللجوء الى ما يعرف بالمجلس الدستوري "Conseil constitutionnel" للطعن بالقوانين الصادرة عن الجمعية الوطنية الفرنسية في حالة عدم دستورتها (45). مبررات اعلان اجراءات الاحتجاز في مراكز الشرطة غير دستورية تعود لعدم ضمان هذه الاجراءات بشكل وافي للضمانات العامة واهمها حماية البراءة المفترضة في المتهم الواردة في المواد 9 و 16 من "إعلان حقوق الإنسان والمواطن"، وهو الإعلان الذي أصدرته الجمعية التأسيسية الفرنسية في أب 1789. كذلك لعدم ضمانها بشكل وافي لمعايير العدالة الجنائية الواردة في الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان. وفق للإعلان ان القرارات الصادرة عن المحكمة الاوربية لحقوق الانسان يتم بموجبها تفسير الاحكام والنصوص القانونية الواردة في الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان وهي ملزمة لفرنسا لأنها دولة عضو في هذه الاتفاقية وتنطبق احكامها بشكل مباشر في النظام القانوني الداخلي لفرنسا بل ولها العلوية على القانون الداخلي.

بعد ذلك لم يقف الامر عند هذا الحد انما القول السالف تم تأييده سريعا في القرارات الصادرة من الهيئة الجزائية لمحكمة النقض الفرنسية.

### الفصل الثالث: الضمانات الحديثة اثناء فترة الاحتجاز في مركز الشرطة

من الحقوق المهمة التي اسسها الاصلاح الذي ادخله المشرع الفرنسي في نيسان 2011 على الاجراءات الجنائية اثناء فترة الاحتجاز في مركز الشرطة هي حق المشتبه فيه بحضور محامي والتزام الصمت بوجه الاسئلة التي توجه اليه من قبل الشرطة اثناء فترة الاحتجاز في مركز الشرطة وتوفير بعض الضمانات الاخرى لتوفير الحماية الواجبة لمبدأ أصل البراءة.

فحق المشتبه فيه بالتزام الصمت شهد تطور مستمر في القانون الفرنسي. القانون الصادر في تموز 2000 ونص على التالي كل مشتبه به اثناء فترة الاحتجاز في مركز الشرطة يجب اعلامه على الفور بإمكانية التزام الصمت بوجه الاسئلة التي توجه من المحقق وبدون ان تترتب نتائج على ذلك (46). مع ذلك قلق السياسيين وصناع القرار في البرلمان الفرنسي بخصوص مكافحة الجريمة واستتباب الامن ادى في 2002 الى اعادة تعديل صياغة النص ليصبح اقل قوة مما بدا به اول الامر ففي ضوء التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والذي دخل حيز النفاذ في 2003 اختفى التزام السلطة بأعلام المشتبه به بحقه في التزام الصمت اثناء فترة الاحتجاز (47).

مع ذلك استمرت المحكمة الاوربية لحقوق الانسان في تأكيد حق الشخص الملاحق جزائياً في التزام الصمت وضرورة اعلامه في وقت مبكر من الاجراءات بهذا الحق ويعد ذلك من لدفاع اولويات حق الدفاع الذي تتطلبه الحدود الدنيا لمعايير العدالة الجنائية والقانون الدولي لحقوق الانسان (48). من البديهي ان الهدف من هذه الضمانات هو محاولة تجنب اساءة معاملة المتهم من قبل السلطة. وفي تطور لاحق تبنى البرلمان الفرنسي قانوناً جديداً تبنى الصياغة القديمة في 2002 التي نصت على الزام المحقق بأعلام المشتبه به في مركز الشرطة وقبل توجيه الاسئلة وبعد الكشف عن هويته عن حقه بالتزام الصمت او الاجابة عن الاسئلة الموجهة اليه (49).

المسألة التي تثار بهذا الصدد تدور حول الاشارات المعاكسة التي يمكن ان تنتج من استعمال الحق في التزام الصمت خصوصاً في ظل النظام التحقيقي المتبع في فرنسا الذي يعتمد على مسؤولية السلطة في البحث عن الحقيقة واتخاذ القرار استناداً الى القناعة الوجدانية للقاضي في الوصول الى هذه الحقيقة.

الاتجاه السائد بهذا الخصوص والممكن استنتاجه من خلال الاحكام القضائية والقرارات الصادرة عن محكمة العدل الاوربية لحقوق الانسان هو ان استعمال هذا الحق ليس مطلقاً وانما في الحقيقة وتحت ظروف معينة اتخاذ المشتبه به جانب الصمت ضد الاسئلة الموجهة اليه اثناء التحقيق من الممكن ان يأخذ بنظر الاعتبار عند تقييم الادلة المتوفرة ضده في الدعوى الجزائية. وعموماً لا بد من الاخذ بنظر الاعتبار على حد قول المحكمة الاوربية لحقوق الانسان في قرارات متفرقة انه يجب على المحاكم الوطنية ان لا تقرر الإدانة ضد المتهم فقط بالاستناد على صمت المتهم بدون توفر ادلة اخرى كافية لتقرير مصير المتهم بالإدانة (50).

التطور اللاحق والمهم الذي ورد على حق الدفاع واقره قانون تعديل قانون الاجراءات الجنائية سنة 2011 تضمن وضع القيود على القاضي الجنائي في المحاكمة اثناء تقديره للأدلة المتحصلة اثناء التحقيق مع المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة بعدم الاستناد على افادات واعترافات المتهم المدونة بدون حضور محامي. وهكذا يمكن القول انه تم تدعيم قرينة البراءة وإلى حين صدور الحكم النهائي بالإدانة.

ومن الحقوق المهمة التي اسسها الاصلاح الذي ادخله المشرع الفرنسي في نيسان 2011 على الاجراءات الجنائية اثناء فترة الاحتجاز في مركز الشرطة هي حق المشتبه فيه بحضور محامي. كما اسلفنا، حضور محامي الى جانب المشتبه فيه اثناء فترة الاحتجاز في مركز الشرطة كان مثار مناقشات دائمة وكان موضع معارضة لفترة طويلة من الزمن وبعدها بشكل تدريجي تمت معالجة هذا الموضوع بهدف توافق الإجراءات الجنائية في فرنسا مع متطلبات حق الدفاع وفق تفسير المحكمة الاوربية لحقوق الانسان. حق المشتبه فيه بحضور محامي اصبح متاح اثناء الاحتجاز في مركز الشرطة لمدة نصف ساعة منذ بدء الاحتجاز وكذا بعد مرور 20 ساعة من بدء الاحتجاز ، وبعد 12 ساعة من قرار التمديد في حال حصول تمديد للاحتجاز (51). كما أوجب القانون ضرورة اطلاق المحامي على طبيعة التهمة التي تجري التحقيقات فيها والتفاصيل المتعلقة فيها ولكن بدون الاطلاع على ملف الدعوى او افادات المشتبه به التي ادلى بها للمحققون ويقتصر دوره على المشورة التي يقدمها لموكله المشتبه به.

وفق التعديل الجديد اصبح ممكنا بالإضافة الى الحق بتلقي المشورة لثلاثين دقيقة من محامي بشكل سري وبدون الاطلاع عليها من قبل المحققين لابد من حضور المحامي مع المشتبه به خلال استجوابه من قبل المحققين في مركز الشرطة منذ بدء الاحتجاز واثنا المواجهة مع الشهود او مع مشتبه بهم اخرين (52). والاكثر من ذلك قانون 2011 الزم المحققين بالأخطار بالحق في الاستعانة بمحامي وفي حالة طلب المشتبه به الحصول على مساعدة محامي لابد من الحصول على مساحة زمنية وتسهيلات كافية للاتصال بالمحامي ولا يجوز لسلطات التحقيق المباشرة بالاستجواب بدون حضوره. وفي حالة عدم حضور المحامي رغم ابلاغه بالحضور في غضون ساعتين من انتظاره يمكن البدء بالاستجواب ومع هذا يسمح له بمباشرة عمله الى جانب المشتبه به عند الحضور اثناء فترة الاستجواب. وفي غضون ذلك يحق للمشتبه به اثناء سؤاله او استجوابه من قبل المحققين الطلب بمقاطعة الاجراءات والحصول على مشورة المحامي بصورة سرية وكما يمكن للمحامي الاطلاع على افادة المشتبه به التي ادلا بها قبل حضوره. وكذلك يحق للمحامي توجيه ما يراه مناسباً من الاسئلة ولايحق للمحقق الاعتراض على طرح هذه الاسئلة او الاجابة عليها الا اذا كانت تؤثر على سلامة التحقيق. وفي حالة الاعتراض يجب ان يحرر ذلك كتابة في محضر الاستجواب. وصرح القانون بضرورة حصول المشبه فيهم على مشورة محامي متمرس وكفاء ويحسن الدفاع بصورة فعالة ومهنية والأخلال بذلك يعتبر من اوجه الأخلال بحق الدفاع (53).

وعلى الرغم ان القانون الجديد يلزم السلطات بإتاحة حصول المشتبه فيهم على فرصة حضور محامي للدفاع الا ان هذا الحق ليس مطلق في جميع الاحوال ويمكن لسلطات التحقيق في الظروف الاستثنائية تأجيل حصول المشتبه به على محامي عندما يكون التأجيل ضروري لجمع الادلة و الحفاظ عليها او للحفاظ على سلامة التحقيق (54). سلطة تقدير وجود مثل هكذا ظروف يعود تقديرها للدعاء العام الذي يقرر تأجيل اتصال المشتبه به بمحاميه وفق لها ولمدة يجب ان لا تزيد عن اثنا عشرة ساعة.

اما بالنسبة للجنايات او الجنح الخطيرة التي يصل الحد الاعلى للعقوبة فيها الى الحبس لخمسة سنوات فان قرار تأجيل الاتصال بالمحامي يعود لقاضي الحريات والحجز بعد تقديم طلب بذلك من قبل الادعاء العام ولمدة يجب ان لا تزيد عن يوم واحد. بالإضافة الى الاحكام المتعلقة بالجريمة المنظمة وبموجبها للمدعي العام ان يقرر تأجيل اتصال المشتبه به بمحاميه لمدة يجب ان لا تزيد عن اربع وعشرين ساعة وقاضي الحريات والحجز يجب ان لا تزيد عن ثمان واربعون ساعة او اثنان وسبعون ساعة (55).

قرارات التأجيل والاسباب التي يعزى اليها يجب ان تثبت في محضر الدعوى بشكل مكتوب. وفي تلك الاحوال المشتبه به طوال فترة الاجراءات لا يتمكن من الاتصال بمحاميه مما دفع الكثيرين الى توجيه النقد لذلك الجزء من الاحكام في القانون وكونها لا تتوافق مع حق الدفاع المكفول بالدستور على اعتبار انه من الممكن التذرع بتلك الاحكام الواردة في القانون لعرقلة الاتصال بمحامي والاخلال بحق الدفاع (56). مع ذلك اعتبر المجلس الدستوري في حكم له سنة 2011 تلك الاحكام لا تتضمن اي اخلال بالتوازن بين حقوق المتهم والاجراءات التي يمكن تتخذ ضده اثناء جمع الادلة والتحقيق وبالتالي تعتبر موافقة للدستور (57).

يمكن القول ان القانون الجديد قد عزز حق الدفاع وقرينة البراءة ومع هذا لم يخول محامي الدفاع الاطلاع الكامل على ملف الدعوى وحصره فقط بالاطلاع على مستندات معينة متعلقة بالاحتجاز اثناء مركز الشرطة وعادة افادة المشتبه به وتلك المرتبطة بإعلامه عن حقوقه خصوصا الحق بالصمت وحضور محامي (58). وبالتالي لازال هناك حضر للاطلاع على كثير من المستندات والتفاصيل المهمة مثل تفاصيل الشكوى واجراءات القبض والتفتيش وتقارير الخبراء والحقائق والمعلومات التي تم التوصل اليها. بالإضافة الى عدم السماح للمحامي في اخذ نسخة من الافادات وانما فقط الاطلاع عليها و تدوين الملاحظات.

بهذا الخصوص من المفيد الاشارة الى قرارات المحكمة الاوربية لحقوق الانسان التي اقرت حق المساواة في الاجراءات في ضمان التوازن بين الدفاع والاتهام والتي نوهت الى ضرورة الاطلاع على ملف ووثائق الدعوى للدفاع ضد التهم الموجهة ومع هذا من الممكن ان يتطلب التحقيق الحفاظ على سرية بعض الوثائق والمعلومات عند الضرورة وبشكل لا يخل بحق الدفاع (59).

واستكمالاً من المشرع الفرنسي لغطاء الحماية الواجبة لمبدأ أصل البراءة عمل على تعزيز استقلال الادعاء العام من الخضوع الى السلطة التنفيذية متمثلة بوزارة العدل وتغيير الطريقة التي يتم خلالها اختيار قضاة التحقيق. تلك التطورات تمثل تفوق واضح لدعاة اصلاح النظام الجنائي الفرنسي نحو مزيد من الضمانات لحقوق الدفاع في جميع مراحل الاجراءات الجزائية . تلك التطورات جاءت بالصد من توجه الحكومة ووزارة الداخلية الذي مثل الاتجاه المعارض لهذه التعديلات بمبررات حماية المجتمع لكون توفير مزيد من الضمانات للمتهم ربما يعيق تسهيل اجراءات مكافحة الجريمة والكشف عن مرتكبيها.

وفي السياق ذاته تبنى المشرع الفرنسي في جملة الاصلاحات لضمان عدالة الاجراءات الجنائية ايجاد ما يسمى بنظام قاضي الحريات والحجز والذي بموجبه عهد الى قاضي متخصص ومنفرد سلطة ممارسة الرقابة والاشراف على حريات الافراد اثناء مواجهتهم الاجراءات الجزائية واتخاذ قرارات حجز الافراد وتمديدها في مراحل ما قبل المحاكمة.

واخيرا، الطعن بالقرارات والاحكام الجزائية امام المحاكم المختصة كان موضوعا لانتقادات حادة. فاستنادا الى المادة 583 على مقدم الطعن ان يسلم نفسه للسلطات قبل يوم من سماع الطعن ويمكن ان يخضع للحجز الاحتياطي مالم تتخذ تدابير خاصة. عدم الاستجابة لتلك الاجراءات يؤدي الى الرفض التلقائي للطلب المقدم بالطعن. وبالرغم من التنديد المتكرر الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لتلك الاحكام على اساس اعتبارها تجاوز مفرد على حق الاعتراض والطعن بالاجراءات فان

المحاكم الفرنسية استمرت في تطبيقها (60). وبتطور لاحق تم تعديل الاحكام المذكورة من قبل المشرع الفرنسي و حاليا الطاعن لم يعد مجبرا على تسليم نفسه للسلطات قبل يوم من سماع الطعن والخضوع للحجز الاحتياطي.

#### الفصل الرابع : تقييم تطورات الاجراءات الجنائية

الاصلاحات التي تبناها المشرع الفرنسي في السنوات الاخيرة تضمنت العديد من التعديلات للإجراءات الجنائية من اجل ضمانه اصل البراءة واحظر وحصر الانتهاكات الماسة بالبراءة المفترضة في الإنسان قبل أن يصدر حكماً قضائياً نهائياً ضده. تلك التعديلات للإجراءات الجنائية امتدت خلال مراحل التحري وجمع الادلة والتحقيق الابتدائي والتوقيف والمحاكمة والطعن بالأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية (61).

وبالرغم من تلك التطورات استمر انصار حقوق الانسان يسعون الى مزيد من التعديل للإجراءات الجنائية وما تم احرازه كما يزعمون لا يفي بالقدر المطلوب في الوصول الى التوافق مع العديد من دول أوروبا وبنود الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية الملزمة لفرنسا وفق المادة الخامسة والخمسون من الدستور.

اكثر الاصلاحات الجديدة ارتبطت دوافعها بالاستجابة الى النقد اللاذع الذي تعرض له النظام الجزائي الفرنسي القرارات العديدة للمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان بخصوص معاملة الشخص الذي يقع تحت طائلة الاجراءات الجزائية. وكما تشير بعض الدراسات ان فرنسا من اكثر الدول الاوربية التي تم تقديم شكاوى ضدها امام المحكمة الاوربية لحقوق الانسان من انتهاكات تعرض لها الافراد اثنا مواجهتهم الاجراءات الجزائية . وفي دراسة لهما يذكر الاستاذان "Starmer و Walker" بان الحبس الاحتياطي لفترات طويلة يعتبر من اكثر الانتقادات التي تعرض لها النظام الجزائي الفرنسي من باقي اكثر الدول الاوربية الاخرى (62).

ولعل الانتهاكات الماسة بالبراءة المفترضة في الإنسان قبل أن يصدر حكماً قضائياً نهائياً ضده والذي يتعلق بأساة معاملة المتهم من اهم الهفوات في النظام الجنائي الفرنسي التي اشارت اليها المحكمة الاوربية لحقوق الانسان. واستجابة من المشرع الفرنسي لدعوات المحكمة المتكررة للإصلاح بهذا الشأن وحماية واحترام حق الدفاع عمد الى تعديل احكام قانون الاجراءات الجنائية بإعادة النظر مجددا بملف الدعوى الجزائية في المستقبل وبناء على طلب يقدم من احد اطراف الدعوى في حالة الادعاء بأساة معاملة المتهم خلال سير اجراءاتها (63).

على ما يبدو ان الرغبة الموجهة للإصلاح في فرنسا عززتها الاستجابة السياسية لقرارات المحكمة الاوربية لحقوق الانسان والتي يصعب عدم الالتفات لانتقاداتها للنظام الجنائي السائد من اجل عدم الإساءة الى سمعة البلد ومكانته في المجتمع الدولي. وبدون شك ان التطورات الحديثة تمثل اصلاحات مهمة في تعزيز احترام حقوق الانسان وتطبيق معايير العدالة الجنائية. وزارة العدل اتخذت خطوات مهمة في سبيل ضمان المصادر المادية والبشرية اللازمة لإنجاح تلك الاصلاحات قبل الانتقال الى الخطوة التشريعية. بالإضافة الى تشكيل لجان عمل مشتركة اوكلت لها مهام متابعة نجاح هذه الاصلاحات في الواقع العملي ورفع التقارير والتوصيات بهذا الخصوص (64).

فمما لاشك فيه ان توفير الامكانيات المادية والبشرية من حيث الكفاءة والخبرة له الاثر الكبير على نجاح الاصلاح التشريعي في الوقع العملي اليومي وعلى سبيل المثال مشكلة صرف مبالغ مناسبة من خزينة الدولة لتغطية اتعاب المحاماة وعزوف المحامين عن الدفاع مقابل اجور غير مناسبة وبالتالي صعوبة توفير محامي بواسطة الدولة لمن يرغب بتوكيل محامي وليس لديه المال الكافي اثر سلباً على تعزيز حق الدفاع اثناء فترة الاحتجاز في مركز الشرطة.

ومن حيث العموم فان الاصلاحات المتقدمة تعتبر خطوة متقدمة نحو احترام حقوق الشخص الذي يقع تحت طائلة الإجراءات الجنائية واخذت بشكل جدي تطبيق معايير العدالة في ممارسة الإجراءات الجنائية مع الأخذ بنظر الاعتبار الابقاء والاستمرار على نفس طبيعة النظام الجنائي التحقيقي الفرنسي والحفاظ عليه بدون التحول الى النظام الاتهامي المعروف في كثير من الأنظمة الجنائية لدى البلدان الأوربية خصوصاً بريطانيا التي تعتبر مهد ذلك النظام والذي من اهم سماته توفير كافة ضمانات المشتبه به في مركز الشرطة وحتى قبل المثول امام القضاء مثل حق الصمت والحصول على مساعدة محامي على نفقة الدولة.

ومن جانب ثان فان اقرار المزيد من الضمانات خصوصاً اذا تم الالتفات الى طبيعة جذور النظام الجنائي التحقيقي الذي يعطي الأهمية في توفير كافة الضمانات للشخص المشتبه به لدى مثوله امام القضاء وليس قبل ذلك ربما يثير الجدل بشأن وضع العراقيل امام السلطة العامة في القيام بواجباتها بالتحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ولا بد من موازنة حقيقية بين سلامة المجتمع في فرض الأمن و الاستقرار وبين ضمانات عدالة الإجراءات الجنائية.

بخصوص موازنة معايير عدالة الإجراءات الجنائية مع مكافحة الجريمة فيمكن القول ان تطبيقات المحكمة الأوربية وقراراتها لضمان تلك المعايير كانت ولا زالت تطرح بقوة في المناقشات التي تتعلق في تحديث وتطوير التشريعات. مع ذلك ما يلفت النظر من خلال الاطلاع على تطبيق تلك المعايير في ارض الواقع ان الاعتماد على تلك المعايير الهدف من وراءه هو اضافة الصفة الشرعية على الإجراءات التي تتخذ بصدد مكافحة الجريمة بدلا عن احداث تغيير واسع في الواقع العملي. لذلك نلاحظ رغم الجهود المبذولة في الاصلاحات ورغم اهمية هذه الاصلاحات للحد من الانتهاكات الواقعة لعدالة الإجراءات الجنائية وخصوصاً فيما يتعلق بحق الدفاع نلاحظ استمرار مثل هذه الانتهاكات الخطيرة واستمرار قرارات المحكمة الأوربية في ادانة هذه الانتهاكات (65).

ولعل من ابرز الأسباب التي يعزى اليها وقوع الانتهاكات لعدالة الإجراءات الجنائية يعود الى هيمنة رجال الشرطة على اجراءات التحقيقات الجنائية. فرغم واجبات الادعاء العام "juged'instruction" بالأشراف المباشر على رجال الشرطة اثناء هذه الإجراءات لكن في الواقع العملي , وكما اشارت الى ذلك بعض الدراسات السابقة, لا تمارس هذه الرقابة والاشراف على جميع انواع الدعوى بل فقط على ما يقارب 7% منها (66). ولذلك ومن اجل استيعاب القانون والقضاء الداخلي لمعايير العدالة الجنائية المنصوص عليها في المواثيق والمعاهدات الملزمة بموجب احكام القانون الدولي تحول مزيد من التركيز الى ضمانات احترام الحقوق والحريات في اجراءات الشرطة وخصوصاً بعد السنوات التي اعقبت منح المواطن الفرنسي حق اللجوء الى محكمة العدل الأوربية لأقامه الدعوى مباشرة ضد فرنسا عن الانتهاكات التي يتعرض لها الأفراد ضد حقوقهم المنصوص عليها في احكام الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ذلك الحماس في أحداث التوافق مع احكام الاتفاقية الأوروبية دفع الى اجراء مزيد من التدخل التشريعي وكما اشرنا سلفا. الأمر الذي نوعا ما شكل خطوة نحو الاقتراب من النهج الذي تم اتباعه في بريطانيا بخصوص الوصول الى التوافق مع الحقوق والحريات المنصوص عليها في بنود الاتفاقية الأوروبية وتفسير متون هذه البنود التي تقدمها قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (67).

## الخاتمة

في الختام يمكن تلخيص نتائج واقتراحات البحث بالاتي: ان السياسة التشريعية الحديثة التي انتهجتها فرنسا ممكن اعتبارها محاولة محمودة للإصلاح في مختلف مراحل الاجراءات الجزائية وخصوصا في اصلاحات مرحلة ما قبل المحاكمة موضوع الدراسة الحالية. وفي الوقت ذاته ان المبالغة في حماية الحقوق والحريات في حزمة الاصلاحات التي تضمنت حماية عدالة الاجراءات الجنائية ضد الانتهاكات الواقعة ربما يكون له الأثر في الحد من الصلاحيات الممنوحة لسلطات التحقيق.

وثمة نقطة مهمة يمكن استنتاجها من هذه الدراسة بخصوص النظام التقليدي للإجراءات الجنائية المعمول به في فرنسا وتتمثل في استمرار العمل بنظام التنقيب والتحري في تنظيم عدالة الاجراءات الجنائية لكن الآثار الوخيمة لانتهاكات حقوق الانسان، والتي اشارت اليها العديد من قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، على مكانة فرنسا ذلك البلد العريق في حماية الحقوق والحريات الفردية في المجتمع الدولي ادى الى زيادة ملحوظة للضمانات التقليدية الممنوحة للشخص الذي يواجه الاجراءات الجنائية في ظل نظام التنقيب والتحري السائد في فرنسا مما ادى الى تجاوز الحد الأدنى للضمانات التقليدية الملازمة للفرد المتهم في ظل هذا النظام.

ومن خلال البحث واستقراء قرارات المحكمة الأوروبية المتعلقة بفرنسا والتي اشارت الى استمرار الانتهاكات الخطيرة والخروقات في تنفيذ حقوق الانسان ومن ملاحظة استمرار قرارات هذه المحكمة في ادانة الانتهاكات المذكورة رغم الجهود المبذولة في محاولات التحديث التشريعي يمكن اقتراح الاتي: ان التطبيق الفعلي للنصوص التشريعية التي تضمنت الاصلاحات لا يعتمد بالدرجة الاساس على زيادة سقف ضمانات العدالة الجنائية انما أيضا يعتمد على تجسيد هذه النصوص في الواقع الفعلي. وفي الوقت ذاته على المشرع الالتفات عند تحديث النصوص التشريعية بهدف حماية الحقوق والحريات الفردية الى احداث موازنة يمكن تجسيدها على ارض الواقع بين تلك الحقوق والحريات ومصحة المجتمع في مكافحة الجريمة وهذا يتطلب ان لا تتعدى الاصلاحات التشريعية الحد المسموح به للضمانات السائدة في ظل النظام الاجرائي الجنائي المعروف في البلد. وبالتالي عندما تأتي تلك الإصلاحات نتيجة الاستجابة للمطالبات المبالغ بها من قبل المتشدين بحقوق الانسان سوف يؤدي ذلك بالنتيجة الى الأخلال بدور الاجراءات الجنائية في حفظ التوازن بين مصلحة المجتمع في الأمن والاستقرار ومصحة الأفراد في الحصول على الحقوق والحريات.

## الهوامش والمصادر:

(1) محمد إبراهيم زيد ، تنظيم الإجراءات الجزائية في الدول العربية ، ( الرياض ، دار نشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية ، بدون سنة نشر ) ، ص 23 وما بعدها. طه محمد عبد الله، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي " دراسة مقارنة " بحث مقدم كجزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، جامعة الملك عبد العزيز، 2006، ص33.

(2) سعيد حسب الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية (دار الحكمة، الموصل، 1990) ص26.  
(3)

Erika Fairchild & Harry R. Dammer, Comparative Criminal Justice System 147 (2d ed. 2001) 149.

(4) المصدر السابق ص 150.  
(5)

John Henry Merryman, The Civil Law Tradition: An Introduction to the Legal Systems of Western Europe and Latin America (Stanford Univ. Press 2d ed. 1985) (1969) 26.

(6) سعيد حسب الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص23.  
(7) محمد إبراهيم زيد، تنظيم الإجراءات الجزائية في الدول العربية، مصدر سابق، ص 23 وما بعدها. طه محمد عبد الله، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي " دراسة مقارنة " مصدر سابق، ص33.

(8) ينظر محمد إبراهيم زيد، المصدر السابق ص 23 وما بعدها. سعيد حسب الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص23.

Herbert Jacob, Introduction to Courts, Law, and Politics in Comparative Perspective, (1996) at 24.

(9) ينظر المصادر السابقة.  
(10) لمعرفة التفاصيل بخصوص عيوب النظام الاتهامي تنظر المصادر السابقة. ينظر أيضاً فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ( دار السنهوري، بغداد 2015) ص33.  
(11)

Erika Fairchild & Harry R. Dammer, Comparative Criminal Justice Systems 147 (2d ed. 2001) 43.

- (12) فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، المصدر السابق ص33.  
(13) تنظر المواد 3,5,6,7 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية.  
(14) نظر البروتوكول الثاني للاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان 1998.  
(15) تنص المادة الخامسة من الاتفاقية على الاتي: كل إنسان له حق الحرية والأمن لشخصه. ولا يجوز حرمان أي إنسان من حريته إلا في الأحوال الآتية، ووفقاً للإجراءات المحددة في القانون:  
أ- حبس شخص بناء على محاكمة قانونية أمام محكمة مختصة.  
ب- إلقاء القبض على شخص أو حبسه لمخالفته أمراً صادراً من محكمة طبق القانون لضمان تنفيذ أي التزام محدد في القانون.  
ج- إلقاء القبض على شخص أو حجزه طبقاً للقانون بهدف تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة بناء على اشتباه معقول في ارتكابه جريمة، أو عندما يعتبر حجزه أمراً معقولاً بالضرورة لمنعه من ارتكاب الجريمة أو الهروب بعد ارتكابها.  
د- حجز حدث وفقاً للنظام القانوني بهدف الإشراف على تعليمه، أو بهدف تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة.  
هـ - حجز الأشخاص طبقاً للقانون لمنع انتشار مرض معد، أو الأشخاص ذوي الخلل العقلي، أو مدمني الخمر أو المخدرات، أو المتشردين.  
و- إلقاء القبض على شخص أو حجزه لمنع دخوله غير المشروع إلى أرض الدولة، أو شخص تتخذ ضده فعلاً إجراءات إبعاده أو تسليمه.  
2- كل من يلقى القبض عليه يخطر فوراً - وبلغة يفهماها - بالأسباب التي قبض عليه من أجلها والتهم الموجهة إليه.  
3- أي شخص يلقى القبض عليه أو يحجز وفقاً لنص الفقرة 1/ج من هذه المادة يقدم فوراً إلى القاضي أو أي موظف آخر مخول قانوناً بممارسة سلطة قضائية، ويقدم للمحاكمة خلال فترة معقولة أو يفرج عنه مع الاستمرار في المحاكمة. ويجوز أن يكون الإفراج مشروطاً بضمانات لحضور المحاكمة.  
4- أي شخص يحرم من حريته بالقبض عليه أو حجزه له حق اتخاذ الإجراءات التي يقرر بها بسرعة مدى شرعية القبض عليه أو حجزه بمعرفة محكمة، ويفرج عنه إذا لم يكن حجزه مشروعاً.  
5- لكل من كان ضحية قبض أو حجز مخالف لأحكام هذه المادة حق وجوبي في التعويض.

European Convention on Human Rights, (adopted 1950, entered into force on 3 September 1953).

(16)

*Fox, Campbell and Hartley v the United Kingdom* App no 12244/86; 12245/86; 12383/86 (ECtHR, 30 August 1990), (1991) 13 EHRR 157 para 33.

(17) المادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية, الفقرة الأولى.

(18)

KeirStarmer, *European Human Rights Law* (1999, Legal Action Group) 101; David Harris et al., *The Law of the European Convention on Human Rights* (2<sup>nd</sup> ed., 2010, Oxford University Press) 122.

(19)

*Erkalo v Netherlands* App no 89/1997/873/1085 (ECtHR, 2 September 1998), (1999) 28 EHRR 509 paras 52, 56.

(20) في تفسيرات حديثة للأحكام الواردة بشأن تلك الحقوق في المادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية تنظر العديد من قرارات محكمة العدل الأوروبية وعلى سبيل المثال:

*A and other v the United Kingdom* App no 39692/09, 40713/09 & 41008/09, (ECtHR, 15 March 2012) para 60; *Feraru v Moldova* App no 55792/08 (ECtHR, 24 January 2012) para 50; *İpek and Others v Turkey* App no 17019/02, 30070/02 (ECtHR, 3 February 2009) para 30; *Nowak v Ukraine* App no 60846/10 (ECtHR, 31 March 2011) para 63.

(21)

*Salduz v. Turkey* (App no 36391/02) (ECtHR, 27 November 2008) para 50; *Berlinski v. Poland* (App no 27715/95 and 30209/96) (2002).

(22)

T Spronken and M Attinger, "Procedural Rights in Criminal Proceedings: Existing Level of Safeguards in the European Union" (Report) 2005, Brussels: EC DG Justice and Home Affairs, <[http://ec.europa.eu/justice\\_home](http://ec.europa.eu/justice_home)> accessed 17 February 2015.

(23)

*Shabelnik v Ukraine*, ECtHR, Judgment of 17 February 2009, at para.57; *Zaichenko v Russia*, ECtHR, Judgment of 28 June 2010.

(24)

*Shabelnik v Ukraine*, ECtHR, Judgment of 17 February 2009, at para.57.

(25)

(App no 36391/02) (ECtHR, 27 November 2008) *Salduz v. Turkey*,

(26)

*Nechiporuk and Yonkalo v. Ukraine* (Application no. 42310/04) 21 April 2011, para 263.

(27)

*Murray v the United Kingdom* App no 18731/91 (EHRR, 8 February 1996), (1996) 22 EHRR 29 para 45; *Saunders v the United Kingdom* App no 19187/91 (ECHR, 17 December 1996) (1997) 23 EHRR 313 paras 68-75; *Funke v France* App no 10828/84 (ECtHR, 25 February 1993), (1993) 16 EHRR 297 para 44.

(28) المصدر السابق

(29) بخصوص ذلك يذكر بعض الفقه التالي:-

Within the French model of judicially supervised investigations, the role of defence lawyer the pre-trial process is very much subsidiary to that of the magistrate overseeing the "in enquiry."

ينظر

Jacqueline Hodgson, "Suspects, Defendants and Victims in the French Criminal Process: The Context of Recent Reform" *The International and Comparative Law Quarterly*, Vol. 51, No. 4 (Oct., 2002), p. 789.

(30) مصدر السابق, ص 786.

(31) ينظر قانون الشرطة والادلة الجنائية الانكليزي لسنة 1984:

Police and Criminal Evidence Act 1984 (PACE)

(32)

Jacqueline Hodgson, *Codified Criminal Procedure and Human Rights: Some Observations on the French Experience*, CRIM. L. REV. 165–82, 175–76 (2003).

(33) اغلب الجرائم الخطيرة يجب ان تخضع للتحقيق بواسطة قاضي التحقيق بعد احالتها من قبل المدعي العام وفي الجرائم الاقل خطورة يخول المدعي العام سلطة احالة الدعوى لقاضي التحقيق وفق سلطته التقديرية بحسب المادة 79 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(34)

Dorange Aude & Field Stewart, "Reforming Defence Rights in French Police Custody: A Coming Together in Europe? Legislative Comment" (2012) *International Journal of Evidence & Proof*, p 155.

(35)

S. Field and A. West, 'A Tale of Two Reforms: French Defence Rights and Police Powers in Transition' (1995) 6(3) *Criminal Law Forum* 473 at 485; R. Vogler, *A World View of Criminal Justice* (Ashgate: Aldershot, 2005) chs 2 and 3; S.J. Summers, *Fair Trials: The European Criminal Procedural Tradition and the European Court of Human Rights* (Hart Publishing: Oxford, 2007) chs 2 and 3.

(36)

S. Field and A. West, 'Dialogue and the Inquisitorial Tradition: French Defence Lawyers in the Pre-Trial Criminal Process' (2003) 14 *Criminal Law Forum* 261 at 284-6.

(37)

J. Hodgson, 'The Police, the Prosecutor and the *Juged' instruction*: Judicial Supervision in France, Theory and Practice' (2001) 41 B J Criminology 342 at 355; J. Hodgson, 'Constructing the Pre-trial Role of the Defence in French Criminal Procedure: An Adversarial Outsider in an Inquisitorial Process?' (2002) 6 E&P 1 at 12-14.

(38)

Loi no.93-2 du 4 janvier 1993 (JO 4 janvier 1993, p. 215); Loi no.93-1013 du 24 août 1993 (JO 25 août 1993, p. 11991); Loi no.2000-516 du 15 juin 2000 (JO 16 juin 2000, p. 9038); Loi no.2004-204 du 9 mars 2004 (JO 10 mars 2004, p.4567).

(39) ينظر قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ( المواد 63 إلى 65 )

(40) S. Field and A. West, مصدر سابق, ص 484-5

(41) ينظر القانون الفرنسي رقم 156 الصادر سنة 2000 المتعلق بسلطة المراقبة القضائية والمعدل لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي (المادة 137).

(42) المصدر السابق. ينظر ايضا:

Gaz. Pal. ,(Leclerc, Réforme de la réforme de la procédure pénale (la loi du 24 août 1993) 1993, III, doct., P. 1343

(43) ينظر نص المواد خامساً وسادساً من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبعض القرارات القضائية المفسرة للنصوص الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

(44)

*Brusco v France* App no 1446/07 (ECtHR, 14 October 2010) para. 45.

(45)

Loi constitutionnelle no.2008-724 du 23 juillet 2008 de modernisation des institutions de la Ve République (JO 24 juillet 2008, p. 11890)

(46)

Article 63-1 CPP, as amended by Loi no.2000-516 du 15 juin 2000, renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes (JO 16 juin 2000, p. 9038).

(47)

Loi no.2002-307 du 4 mars 2002 amending Loi du 15 juin 2000 (JO 5 March 2002, p. 4169).

(48)

*Brusco v France* App no 1446/07 (ECtHR, 14 October 2010) para. 44.

(49) المادة 63 فقرة 1 من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي.

(50)

*Murray v the United Kingdom* App no 18731/91 (EHRR, 8 February 1996), (1996) 22 EHRR 29 at para. 47.

(51)

Except in the case of 'organised criminality' when the right to an interview with a lawyer only accrued after 48, or sometimes even 72 hours (former Arts. 63-4 and 706-88 CPP).

(52)

New Art.63-4-5 CPP).

(53)

New Art.63-4-4 CPP.

(54)

New Art.63-4-2 al.4 CPP.

(55)

New Art.706-88 CPP. If the GAV is taking place as part of a judicial investigation then the delay is decided by the *juged'instruction*.

(56)

Dorange Aude & Field Stewart, "Reforming Defence Rights in French Police Custody: A Coming Together in Europe? Legislative Comment" (2012) *International Journal of Evidence & Proof*, p 166.

(57)

*Conseil constitutionnel*, 18 novembre 2011, no.2011-191/194/195/196/197 QPC, cons. 31.

(58)

New Art.63-1 *in fine* CPP.

(59)

*Lamyv Belgium*, Application No. 10444/83, judgment of 30 March 1989 at para.29, ECtHR; *Nikolovav Bulgaria*, Application No. 31195/96, judgment of 25 March 1999 at para.58, ECtHR; *Svipstav Latvia*, Application No. 66820/01, judgment of 9 March 2006 at para.129, ECtHR.

(60)

Poitrimol ECHR 23 Nov 1993; Omar and Guerin ECHR 29 July 1998; Khalfaoui ECHR 14 Dec 1999. Delmas Saint Hilaire (2001) 'Affaire Maurice Papon. La justice penale française avait encore des choses ' dire ... Deux étranges non-lieux h statuer', Dalloz, (Jurisprudence), 3222.

(61)

protection de la presumption d'innocence et Loi no 2000-516 du 15 juin 2000 renforçant les droits des victimes.

(62)

J Bell, 'The French Pre-Trial System, in C Walker a K Starmer' (eds), *Miscarriages of Justice: A Review of Justice in Error* (London: Blackstone Press, 1999), 354-70 at 365 n 35; Bell, (above at n 10), at 111; J-P Margudnaud (2000) 'La derive de la procedure penale française au regard des exigences européennes' Dalloz (Chroniques), 249-55.

(63) المادة 626 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

Jean Pradel's case note (2001) 'Le prevenu cit6 personne, absent, et non excuse, a droit néanmoins a l'assistance d'un avocat.' Dalloz (Commentaires) (24), 1899-1901.

(64)

Jacqueline Hodgson, p784.

(65)

*Brusco v France* App no 1446/07 (ECtHR, 14 October 2010); *Medvedyev and others v France* App no 3394/03 (ECtHR, 29 March 2010), (2010) 51 EHRR 39; *Selmouni v France* App no 25803/94 (ECtHR, 28 July 1999), (2000) 29 EHRR 403.

(67)

Jacqueline, ص786

(68) يتبنى القضاء البريطاني وعلى خلاف الفرنسي مبدأ السوابق القضائية بتطبيق الأحكام القضائية السابقة على نفس موضوع النزاع في دعاوى اللاحقة عند غياب النص القانوني الذي يحكم موضوع النزاع. مع ذلك عمد المشرع الإنكليزي الى اعطاء عدالة الإجراءات الجنائية الأهمية القصوى وسن تشريعات تضمنت تفاصيل هذه الإجراءات والحقوق والضمانات التي يتمتع بها الشخص الذي يواجه هذه الإجراءات ومن اهم هذه القوانين قانون الشرطة والأدلة الجنائية لسنة 1984 وتعديلاته. وفوق ذلك كله, قانون الحقوق الإنكليزي لسنة 1998 تضمن حكما عاما باعتبار بنود الاتفاقية الأوروبية لها العلية على القانون الداخلي وتطبق مباشرة امام المحاكم الداخلية. بخصوص ما تقدم ينظر Zander Michael, *The Police and Criminal Evidence Act 1984* (5<sup>th</sup> ed., 2005, Sweet & Maxwell); Zander Michael, *Cases and Materials on the English Legal System* (10<sup>th</sup> ed., 2007, Cambridge University Press); Fenwick Helen, *Civil Liberties and Human Rights* (4<sup>th</sup> ed., 2007, Routledge -Cavendish Publish).